# Conflicts of Analogical Reasoning in Donation Contracts and Their Impact on Juristic Differences: The Gift as a Model

**Dr. Basma Ali Ahmed Rababah**[(1)*] **Dr. Mohammed H. Abdul Hamid**[(2)]

Received: 08/01/2025 Accepted: 25/03/2025 published: 03/12/2025

## Abstract

**Objectives:** This study addresses the issue of conflicting legal reasoning (aqīṣah) in donation contracts**,** using the gift **(**hibah**)** as a model, and its impact on the differences among jurists. The study aims to identify the conflicting reasoning in gift contracts and its effect on juristic disagreement. It also discusses the topic of jointly-owned property (hibah al-mushā‘) and the establishment of ownership in a gift contract.

**Method:** The researchers employed the inductive method to examine the relevant Sharia texts concerning the study's topic, the deductive method to derive legal rulings from the scholarly material, and the comparative method to compare the opinions, arguments, and reasoning of jurists regarding conflicting legal reasoning in gift contracts, highlighting the most sound conclusions.

**Results:** The study found that jurists discussed conflicting reasoning under the term "conflict of causes **(**ta‘āruḍ al-‘ilal)"**,** and that legal reasoning in financial donation contracts in general—and in gift contracts in particular—can indeed conflict. Such conflicts lead to a variety of differences among jurists.

**Keywords:** Conflict, legal reasoning (qiyās), conflict of reasoning (ta‘āruḍ al-aqīṣah), gift (hibah), financial donations.

# تعارض الأقيسة في عقود التبرعات وأثره في اختلاف الفقهاء: الهبة أنموذجا

**د. بسما علي أحمد ربابعة** **أ.د. محمد حمد عبد الحميد**

## ملخص

**الأهداف:** تناولت هذه الدراسة الحديث عن موضوع تعارض الأقيسة في عقود التبرعات: الهبة أنموذجاً، وأثره في اختلاف الفقهاء هدفت الدراسة إلى التعرف إلى الأقيسة المتعارضة في عقد الهبة وأثره في اختلاف الفقهاء، وذكرت الدراسة موضوع هبة المشاع، وثبوت الملك في عقد الهبة.

**المنهجية:** اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي، لمحاولة استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج الاستنباطي: لمحاولة استنباط الأحكام الشرعية من المادة العلمية المتعلقة بالدراسة، وكذلك المنهج المقارن: لمحاولة المقارنة بين أقوال وآراء

(1) Part-time lecturer, Department of Jurisprudence and its Principles, Al al-Bayt University – Mafraq - Jordan.

(2) Professor, Department of Jurisprudence and its Principles, Al al-Bayt University – Mafraq - Jordan.

* ***Corresponding Author:*** brababah50@yahoo.com

***DOI:*** https://doi.org/10.59759/jjis.v21i4.624

واستدلالات الفقهاء في موضوع تعارض الأقيسة في عقد الهبة ومقارنتها وبيان الراجح منها.
**النتائج:** أنّ الفقهاء تحدّثوا عن تعارض الأقيسة تحت مسمى" تعارض العلل"، وأنّ الأقيسة في عقود التبرعات المالية بشكل عام وفي عقد الهبة على وجه الخصوص قد تتعارض، وينتج عن تعارضها العديد من الاختلافات بين الفقهاء.
**الكلمات المفتاحية:** التعارض، القياس، تعارض الأقيسة، الهبة، التبرعات المالية.

## المقدمة:

الحمد لله العليّ العظيم، الكريم المنّان الرحيم، المتفضّل على عباده بنعمة الهداية والإسلام والتبصير بطرق الاجتهاد، وإعمال الفكر والبحث للوصول إلى الحق واليقين، والصلاة والسلام على النبيِّ العربيّ الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، الذي خصّه الله عزّ وجلّ بتشريع خالد كامل؛ صالح لكل زمان ومكان؛ فلا شريعة بعده ولا رسالة تخلف رسالته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أمّا بعد:

فإن القياس من أهم مسالك الاستنباط وهو راجع وآيل إلى الكتاب والسنة لا يخرج عنهما بأي حال من الأحوال، وهو يُعدّ دليلاً معتبراً من أدلة الشرع تثبت به الأحكام، ويتعبد به إلى الله تعالى؛ ولا شك أنّ الفقيه بشكل عام؛ والأصوليّ بشكل خاص لا يستغني عن معرفة دقائق ومسالك الأقيسة، وما يتعلق بها من مسائل تستدعي النظر والتأمل وإعمال الفكر عند وقوع التعارض الظاهري بين الأدلة، ولا بدّ من دفع هذا التعارض تحت قواعد معروفة عند الأصوليين، وبيان أثرها في اختلاف الفقهاء ومحاولة الكشف عن الطرق الدقيقة التي سلكها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية بطريق الأقيسة" ولا شك أنّ ذلك نابع من سماحة الإسلام، الذي يراعي كافة جوانب الحياة دون مبالغة أو إغفال جانب على الآخر، مع ضرورة تنفيذ قصد خلق الإنسان، وهو خلافة الأرض وإعادة بنائه"[1].

## أسئلة الدراسة:

من المتوقع لهذه الدراسة أن تجيب على السؤال الرئيس الآتي:

- **ما أثر تعارض الأقيسة في اختلاف الفقهاء في عقد الهبة؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:**

١- ما مفهوم التعارض وما مفهوم القياس؟.
٢- ما أثر تعارض الأقيسة في اختلاف الفقهاء في حكم هبة المشاع؟.
٣- ما أثر تعارض الأقيسة في اختلاف الفقهاء في حكم ثبوت الملك في عقد الهبة؟.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

١- بيان مفهوم التعارض والقياس.

٢- معرفة أثر تعارض الأقيسة في اختلاف الفقهاء في حكم هبة المشاع.
٣- توضيح أثر تعارض الأقيسة في اختلاف الفقهاء في حكم ثبوت الملك في عقد الهبة.

## منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة العمل في هذه الدراسة استخدام المناهج الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي:** لمحاولة استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة.
٢- **المنهج الاستنباطي:** لمحاولة استنباط الأحكام الشرعية من المادة العلمية المتعلقة بالدراسة، وتصنيفها وترتيبها حسب موضوعاتها.
٣- **المنهج المقارن:** للمقارنة بين أقوال وآراء واستدلالات الفقهاء في موضوع تعارض الأقيسة وتوضيح أثر ذلك في اختلاف الفقهاء، ومقارنتها وبيان الراجح منها.

## الدراسات السابقة:

١- دراسة: البالي، جيلاني غلاتامامي (١٩٩١م) بعنوان: **(التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق)** رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، تطرّق فيها الباحث للحديث عن التعارض والترجيح بين الأقيسة بعد تقسيم الدراسة إلى تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، واشتمل كل باب على العديد من الفصول والمباحث، وقد ركّز الباحث في دراسته على بيان أوجه الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عند الأصوليين، وتطبيق قواعد الترجيح القياسية على مسائل البيوع.

ويظهر الفرق بين هذه الدراسة والدراسة الحالية، أنّها لم تتطرّق لموضوع تعارض الأقيسة في عقود التبرعات المالية؛ ولا إلى بيان أثر ذلك بقدر ما ركّزت على بيان أوجه الترجيح بين الأقيسة، ويتضح أنّها تفترق عن دراستنا الحالية في العديد من الجوانب، ومنعم النظر في عنوان ومحتوى وخطة الدراستين يجد الفرق واضح بينهما.

٢- دراسة الصابوناي، نادية السماني، (١٩٩٩) بعنوان: **(أثر القياس في عقود المعاملات)** وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، قامت الباحثة بتقسيم دراستها إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، حيث اختصرت هذه الدراسة على بيان أثر القياس في عقود المعاملات، ولم تتطرّق لبحث موضوع تعارض الأقيسة في عقود التبرعات ومنها عقد الهبة لا من قريب ولا من بعيد وهو ما يظهر الفرق الشاسع بينها وبين دراستنا الحالية.

## خطة الدراسة:

**المبحث التمهيدي: ويشتمل على تعريف موجز لمفاهيم الدراسة وفيه: مطلبان:**

**المطلب الأول:** تعريف التعارض والقياس لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** أسباب ومجال وقوع التعارض بين الأقيسة.

**المبحث الأول: تعارض الأقيسة في حكم هبة المشاع، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** صورة المسألة.

**المطلب الثاني:** تحرير محلّ النزاع.

**المطلب الثالث:** الأدلة في المسألة (الأقيسة) ومناقشتها.

**المطلب الرابع:** وجه تعارض الأقيسة في حكم هبة المشاع، والترجيح.

**المبحث الثاني: تعارض الأقيسة في حكم ثبوت الملك في عقد الهبة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** صورة المسألة.

**المطلب الثاني:** تحرير محلّ النزاع.

**المطلب الثالث:** الأدلة في المسألة (الأقيسة) ومناقشتها.

**المطلب الرابع:** وجه تعارض الأقيسة في حكم ثبوت الملك في عقد الهبة، والترجيح.

## التمهيد:
## تعريف بمفاهيم الدراسة.

وفيه مطلبان على النحو الآتي:

### المطلب الأول: تعريف التعارض والقياس.

**الفرع الأول: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً.**

**أولاً: التعارض لغةً من:** (عَرَضَ) أي: ظَهَر وأشرف و"عارضت فلانًا في السير، إذا سرتُ حياله. وعارضته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك، ومنه اشتقت المعارضة"[٢]، ويقال: "تعارض الشيئان: تقابلا"[٣]، ويأتي التعارض لغةً بعدة معانٍ منها: المنع، والتقابل، والمساواة والمِثل، والظهور والبروز وغيرها[٤].

**ثانياً: تعريف التعارض اصطلاحاً:** فقد زخرت كتب الأصوليين في بيان مفهوم التعارض، وتعددت وتباينت عند الأصوليين، ومن أبرز هذه التعريفات؛ ما ذكره الغزالي من أنّ" **التعارض هو التناقض**" [٥]، وما قاله الأسنويّ من أنّ:" **التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجهٍ يمنع كلَّ واحدٍ منهما مقتضى صاحبه**"[٦]، وذكر ابن السبكي:"**التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجهٍ يمنع منهما مقتضى صاحبه**"[٧]؛ أمّا الزركشي فقال هو: "**تقابل الدليلين على سبيل الممانعة**"[٨]، فيما ذهب المرداوي إلى القول: أنّ التعارض "**عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر**"[٩]، وكلّها تأتي بمعنى التعارض، أي" تقابل جنس يدخل فيه كل تقابل لأي شيئين، (الدليلين): قيد يُبين أنّ التقابل إنما يكون بين دليلين"[١٠].

**والتعريف المختار للتعارض:** هو" تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه" هو تعريف الأسنوي وابن السبكي.

**الفرع الثاني: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً:**

**أولاً: تعريف القياس لغةً:** التقدير، يقال: قِستُ الشيءَ بالشيءِ[١١]، والمصدر قياساً وقوساً بالياء والواو من بناء أقيس قياساً وأقوس قوساً[١٢]، ومنه يقال: قست الثوب بالذراع، ويطلق القياس على المساواة، سواءً أكانت حسيّة، أم معنوية"[١٣]. ويأتي القياس في اللغة بمعنى: الاعتبار، والتمثيل، والتشبيه، وتعود إلى معنى التقدير والمساواة[١٤].

**ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً،** فله عدة تعريفاتٍ عند الأصوليين[١٥]، وذلك؛ للاختلاف في "دلالة القياس عند علماء الأصول، فحيث كان التخصيص كثر التفصيل، فقد عُرّف القياس بتعريفات كثيرة"، ودخل الجدل في ادحاض بعضها والردّ على البعض"[١٦] وأرى – والله تعالى أعلم– أنّ أدقّها ما قاله الأسنوي: "**القياس هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت**"[١٧]. فقد أضاف قيد(عند المثبت) أي أنّ حكم الأصل ثابت من عند الله تعالى، والمجتهد يجتهد في إثبات مثله، أي أنّه لا تثبيت للحكم نفسه، بل يجتهد في إثبات مثل حكمٍ معلوم، وهو حكم الأصل، في معلوم آخر أي: حكم الفرع، أي: استخراج علّة حكم الأصل بالاجتهاد والنظر في أصول الشريعة، واستخراج العلّة في هذا الطريق نوع من أنواع: (تخريج المناط)[١٨].

وتجدر الإشارة إلى أنّ القياس الأصوليّ ينقسم إلى عدة أقسامٍ من أبرزها: قياس العلّة: وقياس المعنى: وعكسه قياسُ الطرد، وقياسُ الشبه، وقياس الدلالة، وقياس العكس وغيرها من الأقيسة[١٩].

## المطلب الثاني: أسباب ومجال وقوع التعارض بين الأقيسة.

**أولاً: أسباب وقوع التعارض بين الأقيسة.**

لم يتناول الأصوليين أسباب التعارض بين الأقيسة ببحثٍ مستقلٍ، ولم يفردوا لها عُنواناً خاصاً، غير أنّ بعضهم تحدّث عن أسباب التعارض بين الأقيسة في ثنايا حديثهم عن شروط وأركان القياس، وقوادح العلّة، وسموه" **تعارض العلل**" وبعد البحث والنظر فيما خَطّهُ المعاصرون من دراسات وأبحاثٍ في التعارض والترجيح بين الأقيسة؛ وجدت أنّ ملخص أسباب التعارض بين الأقيسة يكمن في الآتي:

**أولاً: الاختلاف في تعيين علّة الحكم**[٢٠]، والعلّة المعنّية بتعارض الأقيسة هي العلّة المستنبطة[٢١]، وهي: "**الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم**"[٢٢].

والاختلاف في تعيين علّة الحكم تعود إلى عدة أسباب رئيسة ومن أبرزها:

١- "إنّ التعرّف على العلّة أمرٌ ظنّي واجتهادي، وقد يسلك العلماءُ في بيان العلّة وتعريفها من الطرق ما يتوصلون به إلى تعيينها، وهذه الطرق منها ما هو متفقٌ عليه، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، وتبعاً للاختلاف فيها جاء الاختلاف في بيان حكم العلل وتعيينها ما أدى إلى تعارض الأقيسة"[٢٣]، ولا شك أن الكشف عن هذا التعارض وفهمه أمر مهم للغاية، وذلك إن الدين ظاهرة كونية وفطرة متجذرة في أعماق النفس البشرية، وهو جانب مهم في حياة الإنسان[٢٤].

٢- "اختلاف نظرة العلماء للعلّة والشروط الواجب توافرها فيها، وفي أركان القياس الأخرى، فالحنفية[٢٥]، لا يصححون

القياس في العلّة القاصرة، بينما يرى الجمهور من المالكية[٢٦] والشافعية[٢٧] والحنابلة[٢٨]، صحة التعليل بالعلّة القاصرة"[٢٩].

**ثانياً: "الخطأ في مقدمات القياس؛** لأن الخطأ في مقدمات القياس يُنتِج قياساً في ظنّ المجتهد أنّه صحيح ولكنّه فاسد، وهذا القياس يقابل قياساً صحيحاً فيقع بينهما التعارض"[٣٠].

وذكر علماء الأصول أنّ الخطأ يتطرق في القياس من عدة أوجه ومنها: أن لا يكون الحكم معلّلاً في نفس الأمر، وأن يخطئ القائس علّة الحكم عند الله تعالى في الأصل، وأن يزيد في أوصاف العلّة أو يُنقِص منها، وأن يتوهّم وجود العلّة في الفرع وليست فيه، وأن يستدلّ على تصحيح العلّة بما ليس بدليل[٣١].

**ثانيًا: أما عن مجال وقوع التعارض بين الأقيسة:**

فقد استفاضت كتب العلماء القدامى والمعاصرين بالحديث عن وقوع التعارض بين الأدلّة، وتكادُ تتفق كلمةُ الأصوليين[٣٢] على القول بوقوع التعارض بين الأقيسة، إلّا ما ذكره بعض الحنفية كقولهم: " يجري التعارض بين الآيتين والسنّتين، ولا يجري بين القياسين؛ لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر[٣٣]؛ فإنّ النسخ لا يكون إلّا عن تاريخ، وذلك لا يتحقق في القياسين"[٣٤]، وقد بحث العلماء التعارض بين الأقيسة تحت مسمى تعارض العلل"[٣٥].

## المبحث الأول:
## تعارض الأقيسة في حكم هبة المشاع.

### المطلب الأول: تعريف هبة المشاع وصورة المسألة.

**الفرع الأول: تعريف هبة المشاع.**

**الهبة لغة:** تأتي بمعنى العَطِيَّة الخالية عن الأَعْواضِ[٣٦]، يقال:" وهَبْتُ الشَّيءَ أَهَبُهُ هِبَةً ومَوْهِباً. واتَّهَبْتُ الهبة: قَبِلتُها"[٣٧]، **واصطلاحاً:** هي تمليك عين بلا عِوض[٣٨].

**والمشاع لغة:** هو المشترك المبهم الذي لم يُحدَّد كالنصف أو الربع، والمشاع ما ليس بمقسوم ولا معزول[٣٩]، **واصطلاحاً:** هو الحصة المنتشرة في كلّ جزءٍ من جزئيات الشيء، بمعنى أنّ الحصة مقدّرة غير معيّنة ولا معروفة[٤٠].

**الفرع الثاني: صورة المسألة:**

هبة المشاع نوع من أنواع الهبة وهي من المواضيع التي تتطلب احكاماً خاصة في الفقه الإسلامي، فمثلًا، إذا كان هناك أرض مشاع بين عدة أشخاص، يمكن للواهب أن يهب جزءًا من حقه المشاع في هذه الأرض لشخص آخر، لكن لا يُحدد جزء معين من الأرض أو جزء محدد من الملكية، فما حكم جواز هبة المشاع حيث أنّ هذه المسألة تتخرج على حكم مسألة أخرى وهي: (اشتراط القبض في عقد الهبة، فانقسم الفقهاء إلى فريقين– كما سيأتي بيانه– حيث ذهب الفريق الأول إلى اشتراط القبض في صحة الهبة، وذهب الفريق الثاني إلى عدم اشتراط القبض في عقد الهبة)، وهذا ما سيُوضَّحُ في المطلب الآتي:

### المطلب الثاني: تحرير محلّ النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الهبة متى وقعت صحيحة اعتبرت نافذة، ويتوجب على طرفيها الوفاء بمقتضاها، وكذلك اتفق الفقهاء كذلك على جواز هبة المشاع فيما لا يقبل القسمة كجزءٍ من دابة أو جزءٍ من عبدٍ، ويقاس عليها ما شابهها في زماننا الحاضر كجزءٍ من طائرةٍ أو مركبةٍ، فمن ملك نصيباً شائعاً في عينٍ لا يمكن قسمتها كالثلث أو الربع أو النصف مثلاً؛ فإن وهب حصته فهذه الهبة صحيحة ونافذة، بحيث يُملّك الموهوب الجزء الشائع ويكون شريكاً بمقدار حصته[٤١].

واختلف الفقهاء في حكم هبة المشاع، على قولين:

**القول الأول:** عدم صحة هبة المشاع الذي يقبل القسمة، لا من الشريك ولا من غيره، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[٤٢].

**القول الثاني:** صحة هبة المشاع، سواءً أكان الموهوب يقبل القسمة أم لا، وسواءً أكان للشريك أم لغير الشريك، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[٤٣]، والشافعية[٤٤] والحنابلة[٤٥].

وسبب اختلاف الفقهاء في حكم اشتراط القبض في الهبة، فالحنفية اشترطوا وقوع القبض الحقيقي في صحة عقد الهبة، وقالوا بأنّ القبض من مكونات عقد الهبة، لذا منعوا هبة المشاع، في حين أجاز الجمهور القبض التقديري لعقد الهبة، فقالوا بجواز الهبة بمجرد العقد دون اعتبارٍ للقبض؛ لأنّ القبض في عقد الهبة ليس شرطاً مطلقاً، فلا هو شرط صحة ولا هو شرط تمام، لذا قالوا بجواز صحة هبة المشاع.

### المطلب الثالث: الأدلة في المسألة وبيان الأقيسة ومناقشتها.

**الفرع الأول: أدلّة أصحاب القول الأول.**

**استدلّ أصحاب القول الأول بالآتي:**

**أولاً:** من القرآن الكريم استدلّوا بعموم الآيات التي أمرت بالوفاء بالعقود ومنها قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[سور المائدة: ١].

**وجه الدلالة:** أنّ الآية الكريمة أمرت بالوفاء بكلّ العقود دون تمييز بين عقد وآخر، وعقد الهبة هو واحدٌ من العقود التي لا يشترط فيها القبض.

**ثانياً: من الآثار استدلّوا** بما جاء به الصحابة الكرام ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس ومعاذ بن جبل وأم المؤمنين عائشة –رضي الله عنهم وأرضاهم– من عدم لزوم عقد الهبة قبل القبض، ولم يُعْرَفْ لهم مخالفٌ، فكان هذا إجماعٌ من الصحابة رضي الله عنهم على أنّ عقد الهبة لا يُلزم ولا يُترتب عليه أحكامه إلاّ بعد القبض[٤٦]، وعليه لا تجوز هبة المشاع.

**ثالثاً: من القياس استدلّوا بالأقيسة الآتية:**

١- قياساً على القرض، فقالوا إنّ الهبة والقرض من عقود التبرّع والإحسان والبِّر فلا يُملّك إلاّ بالقبض "ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض (بالإذن) فيه إن لم يقبضه الواهب فلو قبض بلا إذن ولا إقباض لم يملكه، ودخل في ضمانه سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده"[٤٧].

**ويناقَشُ هذا الاستدلال بالقول:** نحن نتفق معكم في أنّ عقد الهبة والقرض يتفقان في بعض أحكامهما فكلٌّ منهما يدخل في باب الإحسان والبرّ والمعروف، إلّا أنّهما يفترقان في العديد من الأحكام، "وهذا الافتراق يوجب أن لا تقاس بعضها على بعض، ففي الهبة لا يتعين على الموهوب إرجاع المال، بينما القرض يتضمن شرط إرجاع المبلغ المقترض لصاحبه، وإذا كان الاتفاق يوجب القياس، فالافتراق يبطل القياس، وإلاّ فقد تحكّموا بالدعوى بلا برهان"(٤٨).

٢- **قياساً على العارية التي لا تصحّ إلاّ مقبوضة**' فالعارية هي هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة، فمن صح منه قبول الهبة صح منه طلب العارية؛ لأنها نوع من الهبة، ومن لم يصح منه قبولها؛ لم يصح منها طلبها(٤٩).

**ويناقش هذا الاستدلال** بالقول: إنّ قياس الهبة على العارية قياس مع الفارق، فالهبة عند الفقهاء عقد تمليك بلا عِوض، وتفترق عن العارية التي لا تُعدّ تمليكاً للرقبة أصلاً، فبَطُل قياس الهبة على العارية لاختلاف أحكامهما(٥٠).

٣- **قياساً على الصدقة**، يقول البابرتي –رحمه الله–: "لمّا كانت الصدقة تشارك الهبة في الشروط وتخالفها في الحكم ذكرها في كتاب الهبة وجعل لها فصلا. قال: (الصدقة كالهبة) الصدقة لا تتمّ إلاّ مقبوضة لأنّها تبرّعٌ كالهبة؛ فلا تجوز فيما يحتمل القسمة مشاعاً، لما بيّنا في الهبة أنّ الشيوع يمنع تمام القبض المشروط؛ ولا رجوع فيها لأنّ المقصود هو الثواب وقد حصل فصارت كهبة عِوض عنها"(٥١).

**ويناقش هذا الاستدلال:** رغم تشابه الهبة مع الصدقة؛ إلاّ أنّ هناك فرقاً جوهرياً بين أحكام الصدقة والهبة، فالصدقة تُعطى للفقير والمحتاج ولا تُعطى للغني، في حين أنّ الهبة تعطي للغني والفقير، ثمّ إنّ الهبة يُقصد بها نفع المحتاج في الدنيا، بينما الصدقة يُقصد بها نفع المحتاج في الدنيا ونيل ثواب الآخرة(٥٢).

**الفرع الثانيَ: أدلّة أصحاب القول الثاني:**

**أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:** قول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**[البقرة: ٣٧].

موضع الشاهد من الآية أورده المفسرون(٥٣)؛ وذكره الإمام الكاساني –رحمه الله– عند شرح المسألة، حيث أورد دليلَ الشافعية "فقال: في قوله سبحانه: **﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾** أوجب سبحانه وتعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول إلاّ أن يوجد الحطُّ من الزوجات عن النصف من غير فصل بين العين والدين، والمشاع والمقسوم، فدلّ على جواز هبة المشاع في الجملة"(٥٤).

**ثانياً: من السنّة النبويّة المشرّفة** استدلوا بـ: {"**أن وفد هوازن لمّا جاءوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يردّ عليهم ما غنِمه منهم، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:{أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ}**"}(٥٥).

**وجه الدلالة:** من الحديث الشريف كما قال ابن قدامة –رحمه الله–:" وهذه هبة مشاع"(٥٦).

**ثالثاً: من القياس استدلّوا بالآتي:**

- **قياساً على البيع**، فقالوا: "كلُّ ما جاز بيعه جازت هبته"(٥٧) و"كلُّ عينٍ صحّ بيعُها، صحّ هبتُها"(٥٨)، ولأنه عقد تمليك

ما كان محل الملك في البيع فهو محل التمليك في الهبة، والهبة عقد تمليك فتجوز في المشاع وغيره كالبيع وأنواعه.

**ويناقش هذا القياس:** إن هذا قياسٌ مع الفارق، فالهبة من عقود التبرعات، والبيع من عقود المعاوضات، ثمّ إنّ " كلّ ما كان مبادلة مال بمال؛ يبطل بالشروط الفاسدة كالبيع، وما كان مبادلة مال بغير مال؛ لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات"[٥٩]، والتبرّع لا يقتضي سلامة المعقود عليه إذ أنّ: "صفة السلامة عن العيب إنّما تصير مستحقاً في المعاوضة دون التبرع"[٦٠]، وعليه لا وجه لقياس عقد الهبة على عقد البيع.

- **قياساً على الوقف والوصيّة**[٦١]، فقالوا إنّ حكم الهبة في مرض الموت كحكم الوصايا[٦٢]. فكلاهما عقد تمليك.

**ويناقش هذا القياس:** بأنّ قياسكم هذا غيرُ مسلّم به، إذ لا تشابه بين الهبة والوقف، والهبة والوصيّة، ذلك أنّ الوقف خارج عن عقود التملّك فهو إخراج ملك لله تعالى، بعكس الهبة لذلك افترقا.

## المطلب الرابع: وجه تعارض الأقيسة في حكم هبة المشاع، والترجيح.

**أولاً: وجه التعارض بين الأقيسة.**

**يظهر وجه التعارض بين الأقيسة في حكم هبة المشاع،** قياساً على القرض والصدقة، ففي القرض، تكون نسية المستقرض الأساسية هي الاسترجاع، أي استرجاع مال القرض واسترداد المبلغ المقترض، أما الهبة، فهي قائمة على نية التبرع دون عوض أو مقابل، فالشخص الذي يقدم الهبة لا يتوقع استرجاعها، لذا تختلف احكام القرض عن أحكام الهبة ولا يمكن قياس هذه على تلك، ثم أن الهبة تُعدّ تصرفًا طوعيًا وغير مشروط، في حين أن القرض قد يشتمل على شروط معينة مثل السداد في وقت معين، وبالتالي يصعب تطبيق نفس القياس على الهبة لأن حكمها يختلف تماماً عن حكم القرض.

وبالنسبة لوجه التعارض بين الهبة والصدقة، فرغم ما بينهما من تشابه إلاّ أنّ هناك فرقاً جوهرياً بين أحكام الصدقة والهبة – كما سبق بيانه في مناقشة الأدلة– فالصدقة تُعطى للفقير والمحتاج ولا تُعطى للغني، في حين أنّ الهبة تعطي للغني والفقير معاً.

أما عند أصحاب القول الثاني الذين قالوا بجواز هبة المشاع قياساً على هبة المبيع، مستدلين بأن ما جاز بيعه جازت هبته، سواء أكان يقبل القسمة أم لا، وذلك لأن الشيوع لا يمنع من القبض[٦٣]، فإن وجه التعارض بين القياس في البيع والهبة يظهر في أن البيع يعتمد على التبادل مقابل المال، في حين أن الهبة تقوم على التبرع دون مقابل، الأمر الذي يجعل قياسهم هذا غير دقيق.

أيضاً في عقد البيع لا يجوز الرجوع في البيع بعد تمامه إلا في حالات معينة، وفي الهبة يحق للواهب الرجوع في هبته، ويكون الرجوع ممكنًا في حالات معينة، وبالتالي لا يمكن قياس عقد الهبة على عقد البيع.

أما قياس الهبة على الوقف والوصية فيظهر وجه التعارض بينهما في إنّ الهبة والوصية يفترقان من حيث الحكم والأثر، فالهبة تصرّفٌ بين الأحياء، ولا تجب إلّا بالقبض، والوصية تجب بالموت، ومن شروطها القبض، ولا تصحّ

بمجرد اللفظ، فلو وهب الرجلُ شيئاً لآخر، ولم يقبضه الموهوب ثم مات الواهب، بطلت الهبة، وليس للموهوب الحق في المطالبة بها، وهذا بخلاف الوصية[٦٤].

**ثانياً: الترجيح.**

بعد عرض أقوال وأدلّة العلماء في المسألة وبيان أدلّتهم ومناقشتها ومنها أدلّتهم من القياس؛ يتبين لي –والله تعالى أعلم– أنّ القولَ الراجحَ هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية من عدم صحة هبة المشاع الذي يقبل القسمة، لا من الشريك ولا من غيره، وذلك لقوة أدلتهم.

ومما يقوّي هذا الترجيح أنّ قياس الحنفية جاء موافقاً لعمل الصحابة الكرام (أبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس ومعاذ وأم المؤمنين عائشة ﷺ)[٦٥] في عدم لزوم عقد الهبة قبل القبض، وبالتالي عدم جواز هبة المشاع، ومعلوم لدى الأصوليين[٦٦] أنّه حال تعارض قياسان وكان أحدهما يعضده قول الصحابة أو فعلهم، فإن هذا القياس الموافق لقول الصحابة يرجّح على غيره من الأقيسة، وفي هذا يقول الجصاص– رحمه الله–: "... ومتى تعارض قياسان ومع أحدهما قول من صحابي لا يعلم عن غيره خلافه من نظرائه، جاز أن يرجّح الذي معه قول الصحابي، ويكون من أجل ذلك أولى من الآخر، وقد حكينا عن أبي يوسف قبل هذا: أنه يترك القياس لقول الصحابي، إذا لم يعرف عن أحد من نظرائه خلافه، فإذا عاضد قول الصحابي أحد القياسين، كان لما عاضده"[٦٧].

وبناء عليه، فإن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم صحة هبة المشاع، فالهبة لا تصحّ إلاّ بالقبض كما ورد من الصحابة الكرام الذي لم يُعلم له مخالف، وعليه لا يجوز هبة المشاع لانتفاء شرط القبض، والله تعالى أعلم وأجلّ.

## المبحث الثاني:
## تعارض الأقيسة في حكم ثبوت الملك في عقد الهبة بمجرد التلفظ بالعقد.

### المطلب الأول: صورة المسألة.

ثبوت الملك في عقد الهبة يعني حق الموهوب له في الاستفادة والانتفاع بالهبة بعد تملّكها تملّكاً تاماً.

**وصورة المسألة** تتلخص في: هل الموهوب له حريّة التصرّف في الهبة بمجرد التلفظ بعقد الهبة وحصول الإيجاب والقبول دون القبض؟ أم أنّه لا يمكنه ذلك إلاّ بعد القبض والإحراز؟ حيث وقع خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان يُعدّ ثبوت الملك ضرورياً لصحّة عقد الهبة أم أنه لا يُعدُّ عائقا أمام صحة التصرّف بها؟

### المطلب الثاني: تحرير محلّ النزاع.

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة ثبوت الملك في الهبة هل تثبت بالعقد أم لا بدّ من القبض، بمعنىً أدق متى تلزم الهبة بترتيب الحكم عليها؛ بانتقالها من الواهب إلى الموهوب له، بحيث يكون للموهوب له الانتفاع في الهبة والتصرّف فيها تصرّفاً

تاماً؟ وجاء الخلاف على قولين:

**القول الأول:** إنّ ملك الهبة لا يثبت للموهوب له إلاّ بالقبض، وأنّ الموهوب له لا يستطيع التصرّف بالهبة مالم يقبضها، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية[٦٨] والمعتمد عند الشافعية[٦٩]، ورواية عند الحنابلة[٧٠]. وقول عند المالكية[٧١].

**القول الثاني:** إنّ ملك الهبة يثبت للموهوب له بمجرد التلفظ بالقول وحصول الإيجاب والقبول أو ما دلّ عليه، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية[٧٢]، ورواية للشافعية[٧٣]، والرواية المعتمدة عند الحنابلة [٧٤].

## المطلب الثالث: الأدلة في المسألة وبيان الأقيسة ومناقشتها.

### الفرع الأول: أدلة أصحاب القول الأول:

**استدلّ أصحاب القول الأول بالآتي:**

**أولاً: من الآثار استدلّوا** بما جاء عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: " وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ"[٧٥].

**وجه الدلالة:** إنّ الهبة لا تثبت للموهوب له ولا يمكنه التصرّف فيها أو الاستفادة منها والانتفاع بها إلاّ بعد قبضها واستلامها[٧٦]، " ولأنّه لو لم يقبض الهبة فيمكن أن يرجع فيها، والدليل على هذا أنّ أبا بكر الصديق ﷺ وأرضاه كان قد ترك زرعاً أو ثمراً لعائشة –رضي الله عنها– فلم تقبضه وهو على فراش الموت، فقال لها: قبضتيه؟ قالت: لا، قال أبو بكر: هو الآن للورثة"[٧٧].

**ثانياً: من القياس استدلّوا بالآتي:**

١- **قياس قبض الهبة على قبض القرض،** بجامع أنّ كلاً منهما من عقود الإرفاق فلا يلزما إلّا بعد القبض[٧٨].

**ويناقش هذا الاستدلال:** بأنّ هذا قياسٌ باطل؛ لأنّ القرض يُرجع به متى شاء، والهبة لا يرجع فيها، ثمّ إنّ هناك اختلافاً بين أحكام القرض وأحكام الهبة فبطل القياس[٧٩].

٢- **قياس قبض الهبة على القبض في عقود التبرع** كالعارية والوديعة بدلالة " إنّ قبض الهبة وقبض الوديعة أو العارية متماثلان في القوة؛ لأنّ كلَّ واحد منهما قبض أمانة غير مضمون، إذ أنّ الهبة عقد تبرّع، وكذا الوديعة والعارية، فتماثل القبضان، فيقوم أحدهما مقام الآخر"[٨٠].

**ويناقش هذا الاستدلال:** هذا قياس مع الفارق فلا يوجد تشابه بين الهبة والوديعة والعارية إذ يختلفان في الأحكام، فالوديعة والعارية تُردّ في أي وقت، في حين أنّ الهبة لا تُردّ ولا يجوز الرجوع فيها إلا في حالات خاصة معينة.

### الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني:

**استدل اصحاب القول الثاني بالآتي:**

**أولاً: من القرآن الكريم** استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة: ١].

**وجه الدلالة:** "تدلّ الآيةُ على وجوب الوفاء بالعقود، وبما أنّ الهبةِ عقدٌ من العقود، فإنّه يلزم الوفاء به بمجرد العقد دون توقفٍ على القبض"(٨١).

**ثانياً: من السنّة النبويّة المشرّفة** استدلّوا بقول النبيّ ﷺ: {"**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**"}(٨٢).

**وجه الدلالة:** إنّ وجود النهي عن الرجوع في الهبة يشير إلى أنّ الهبة تُعدّ مُلزمةٌ فور إبرام العقد، ولا تتطلب القبض(٨٣)، كما إنّ الرجوع المنهيّ عنه في الحديث هو الذي يكون بعد القبض؛ لأنّه ليس له أن يعود فيها إذا قبضت منه، والقبض يكون بعد القبول(٨٤).

**ثالثاً: من القياس استدلّوا بالأقيسة بالآتية:**

- **القياس على عقد البيع**(٨٥)، حيث يثبت الملك في عقد البيع بمجرد العقد وحصول الإيجاب والقبول ولا يشترط القبض، كذلك الحال في عقد الهبة لأن كلاهما يثبت بالعقد.

**ويناقش هذا الاستدلال:** بأن الهبة تبرّعٌ محضٌ دون مقابل، وأمّا عقد البيع فهو معاوضة مالية، ويصحّ للواهب بيع الأشياء الموهوبة قبل أن يقبضها الموهوب له، وهذا دليل على أن الهبة لا تُملّك إلاّ بالقبض وعليه ينتقض قياسكم(٨٦).

- **قياساً على الوقف** الذي يلزم بالعقد، والجامع بينهما إزالة الملك بغير عِوض(٨٧).

**ويناقش هذا الاستدلال:** بأنّ هناك فارقاً بين الهبة والوقف إذ إنّ الهبة تمليك للموهوب له، والوقف تمليك لله سبحانه وتعالى فافترقا، حيث: "إنّ الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى فخالف التمليكات"(٨٨)، "والهبة تمليك من الواهب للموهوب له"(٨٩).

- **قياساً على سائر العقود** فقالوا: إنّ الهبة عقد كسائر العقود، يلزم بالإيجاب والقبول ولا يفتقر لزومه إلى قبض المعقود عليه كما قال الباجي –رحمه الله– في إيراده لدليل المالكية من القياس: "إنّ هذا عقد فلم يفتقر لزومه إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود"(٩٠).

**ويناقش هذا الاستدلال بالقول:** إنَّ عقد الهبة يختلف عن بعض العقود الأخرى مثل البيع أو الإجارة، والتي تعتمد على القبض كشرط لتنفيذ العقد، بينما الهبة، عقد تبرع لا يتطلب القبض الفعلي ليتم تملكه من الموهوب له، بل يكفي أن يكون هناك إقرار من الواهب بنية التبرع.

## المطلب الرابع: وجه تعارض الأقيسة في حكم ثبوت الملك في عقد الهبة، والترجيح.

**أولاً: وجه التعارض بين الأقيسة.**

**يظهر وجه التعارض بين الأقيسة** في قياس أصحاب القول الأول الذي قاسوا ثبوت الملك في عقد الهبة قبض القرض رغم ان القرض يختلف عن الهبة، فالهبة تلزم وتثبت بمجرد قبض الموهوب له للمال، ويصبح ذلك المال الموهوب ملكًا دائماً للموهوب له بشكل نهائي، أما في القرض فالأمر مختلف تماماً إذ إن المال المقترض يبقى ملكًا للمقرض، وعلى الشخص المقترض استخدامه والانتفاع به فترة مؤقتة أو زمن معين ثم يتوجب عليه إرجاع ذلك المال لصاحبه.

كذلك الحال في قياس الهبة على عقد العارية والوديعة فغن وجه التعارض التعارض يظهر في أن الهبة تقتضي نقل ملكية الموهوب بشكل نهائي، بينما في العارية والوديعة فإن المستعير لا يتملك الشي، وهو ملزم باسترجاعه لمالكه بعد مدة معينة من استخدامه أو حفظه، وهذا بعكس الهبة الأمر الذي يجعل القياس بنهما قياس مع الفارق.

أما في قياس أصحاب القول الثاني، فقد سبق بيان وجه التعارض في قياس ثبوت الملك في عقد الهبة على ثبوت الملك في عقد البيع، أما القياس على الوقف وسائر العقود فإن وجه التعارض يظهر في طبيعة التصرف ففي عقد الوقف يكون الشيء الموقوف تمليكاً لله تعالى وتكون منفعته عامة ولا يمكن الرجوع فيه، بينما في الهبة فهي عطية من شخص لآخر وتفترق عن الوقف، وكذلك يظهر وجه التعارض في قياس عقد الهبة على سائر العقود في أن الهبة تكون تبرعاً بلا مقابل وبلا عوض بخلاف سائر العقود التي تكون في أغلبها بعوض خاصة عقد البيع الإجارة وغيرها من عقد المعاوضات.

**ثانياً: الترجيح:**

بعد استعراض آراء الفقهاء في مسألة ثبوت الملك في عقد الهبة، وعرض الأدلّة التي قدّمها كل طرف ومناقشتها، تبيّن أنّ قياس أصحاب القول الأول يسانده فعل أبو بكر مع عائشة –رضي الله عنهما–، والقياسين المتعارضين إذا عاضد أحدهما قول صحابي فإنّه يقدّم على القياس الآخر، خاصة أنّ هذا الفعل لم يُعلم له مُخالف من الصحابة الكرام، يقول ابن قدامة– رحمه الله–:" ولنا إجماع الصحابة ﷺ فإنّ ما قلناه مرويٌ عن أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–، ولم يُعرف لهما في الصحابة مُخالف.." ثم ذكر الاستدلال بفعل أبي بكر رضي الله عنه السابق الذكر(٩١).

وعليه، فإنّ الراجح في هذه المسألة –والله تعالى أعلم– هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والقاضي بأنّ الملك في الهبة لا يثبت إلاّ بالقبض، وذلك لقوة أدلّة أصحاب هذا الرأي ومعاضدة أقيستهم بفعل الصحابة ﷺ، ومما يعزّز القول بترجيح هذا الرأي؛ أنّ طبيعة عقد الهبة يقتضي ثبوت الملك بالقبض، فالمالك له الحق في الرجوع عن هبته قبل أخذ الموهوب له للهبة، وترجيح ثبوت الملك بالقبض يفضّل على ترجيحه بالعقد؛ ذلك لأنّ ترجيح ثبوت الملك بالعقد يمكن أن يضع الواهب في موقف محرج، حيث يجب عليه تسليم الموهوب فور توقيع العقد، وربما يجد نفسه في ظروف لا يستطيع فيها الالتزام بتلك الهبة، مما يجعله يرغب في الرجوع عنها، أمّا القول بتملّك الهبة بالقبض فإنّه يُعطي للواهب الوقت الكافي لتسليم الهبة للموهوب له، وهذا من التسهيل والتيسير على الواهب والموهوب له، والله تعالى أعلم وأجلّ(٩٢).

## خاتمة البحث: وتتضمن النتائج والتوصيات:

**أولاً: النتائج:**

١- بينت الدراسةُ أن للتعارض تعريفات عديدة من أبرزها (تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه).
٢- أوضحت الدراسة أنّ القياس هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت.
٣- أظهرت الدراسة أنّ الفقهاء تحدّثوا عن تعارض الأقيسة تحت مسمى" تعارض العلل".
٤- بينت الدراسةُ عدم صحة هبة المشاع، فلا تصح هبته لا من الشريك ولا من غيره.

٥- أوضحت الدراسة أنّ الملك في الهبة لا يثبت إلاّ بالقبض؛ وذلك لأنّ طبيعة عقد الهبة يقتضي ثبوت الملك بالقبض، فالمالك له الحق في الرجوع عن هبته قبل أخذ الموهوب له للهبة.

**ثانياً: التوصيات:**

١- توصي الدراسة الباحثين والمهتمين بدراسة أصول الفقه تكثيف العمل على إنتاج المزيد من الدراسات المتخصصة في موضوع تعارض الأقيسة في الأبواب الفقهية المختلفة، حيث إنَّ دراستنا اختصرت على اختيار بعض النماذج من عقد الهبة، وهناك العديد من عقود المعاملات التي لم تتطرق لها هذه الدراسة.

٢- العمل على إيجاد دراسات علميةٍ شرعيّةٍ متخصصةٍ في القضايا المستجدّة، والحوادثَ المعاصرة، وبيان مدى تعارضِ الأقيسة فيها وإبراز أثرها في اختلاف الفقهاء، وذلك في الأبواب الفقهية المختلفة من عبادات وجنايات وأحوال شخصية وغيرها.

**الهوامش:**

(1) KABIRU ,GOJED, PREVENTIVE PROPHETIC MEDICINE IN FOODS AND BEVERAGES: AN ANALYTIC STUDY, Hamdard Islamicus, Vol. 44 No. 3 ( 2021) p101.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ج٤، ص٢٧٢.

(٣) أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨م، ص٢٤٧.

(٤) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص٢٧٢، وابن منظور، محمد بن مكرم،) ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٧، ص١٦٧، والزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، دار الهداية للنشر، ج٥، ص٧٢. والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ج٢، ص٧٤٨.

(٥) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ) **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج١، ص٣٧٦، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي) المتوفى: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٢، ٣٩٠.

(٦) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م، ص٢٥٤.

(٧) ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ_ ١٩٨٤م، ج٢، ص٢٧٣.

(٨) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٨، ص١٢٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي**

**تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق – كفر بطنا، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ج٢، ٢٥٨.

(٩) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ج٨، ص٤١٢٨.

(١٠) النعيمات، أمل عبد الله، **توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة وكونها حرماً أمنا**، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (١٦) العدد( ١)، ٢٠٢٠م، ص١١.

(١١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، ج١١، ص٣٧٠.

(١٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: ٣٩٣هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ج٣، ص٩٦٧.

(١٣) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥، ج٢، ص٥٤٣، والآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص١٨٣.

(١٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٥، ص٦.

(١٥) اختلف الأصوليون في وضع تعريفٍ محددٍ للقياس تبعاً لاختلافهم في أصله، وهل هو دليل شرعي نصبه الشارع للدلالة على الأحكام أم لا، وللمزيد ينظر الحمد، محمد عبد الحميد: **قواعد الترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين**، اطروحة دكتوراه في أصول الفقه– كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٢م، ص(٥–١٧).

(١٦) بني يونس، أسماء، **القياس في العقوبات في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (١٩) العدد(١)، ٢٠٢٣م، ص١٠٦–١٠٧ من المجلة.

(١٧) الأسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ج٢، ص١١٨.

(١٨) تخريج المناط هو: مسلكٌ لتهذيب وتخليص علّة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلّة، ينظر: السبكي، تاج الدين، **حاشية رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، دار عالم الكتب – بيروت، ط١، ت ١٤١٩ هـ، ج٤، ٣٣٠.

(١٩) **قياس العلّة:** وهو القياس الذي تكون فيه العلّة موجبةً للحكم، **وقياس المعنى:** وهو ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثّر فيه، وعكسه **قياسُ الطرد، وقياسُ الشبه:** وهو أن يكون فرعٌ يحاذيه أصلان فيُلحقُ بأحدهما بنوعٍ شبه مقرّب، أي يقرّب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرّض لبيان المعنى، **وقياس الدلالة:** وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلّة أي اشتراكهما في علّة الحكم، **وقياس العكس وهو** اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لافتراقهما في علة الحكم، ينظر: سليمان ابن عبد القوي (المتوفى: ٧١٦هـ) **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، ج٣، ص٤٣٦، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج٧، ص٥٣.

(٢٠) ينظر: الحمد، **قواعد الترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين**، ص٧٧.

(٢١) أما العلة المنصوص عليها، أو المجمع عليها، فهي خارج محل النزاع، ولا يوجد بين العلماء كبير اختلاف، ينظر: أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٩٢، والحفناوي، محمد إبراهيم، **التعارض والترجيح بين الأصوليين**، دار الوفاء للطباعة والتوزيع، المنصورة، ط٢، ١٩٨٧م، ص٣٨٠.

(٢٢) القرافي: أبو العباس شهاب الدين القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، دط، دت، ج٤، ص٩٩. والمرداوي، علاء الدين علي

ابن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد- الرياض، دط، ت ١٤٢١هـ، ج٧، ص٣١٧٧.

(٢٣) الحمد، **قواعد الترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين**، ص٧٩.

(24) Yusuf, Salama Abdullah, Budiman, Muhammad Arif, and Amin Rozita Muhammad, Relationship between Religiosity and Individual Economic Achievement, JKAU: Islamic Economics DOI:10.4197/Islec. 31-2) , Vol. 31 No. 2, pp. 3-16) July 2018) P4

(٢٥) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٥، ص ٢٧٩.

(٢٦) ينظر: الدسوقي، محمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨م، ج٢، ص٧٠.

(٢٧) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٢١.

(٢٨) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ)، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ج٤، ص١٣٦.

(٢٩) الحمد، **قواعد الترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين**، ص٧٩.

(٣٠) ينظر: الحمد، **قواعد الترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين**، ص٧٧.

(٣١) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م، ص٣٧٦، والطوفي، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م، ج٣، ص٣٤٧، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين( المتوفى: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، دار اليقين، المنصورة، ط١، ١٩٩٩م، ص٢٤٨، وبدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ص١٦٠.

(٣٢) ينظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٤٣٥، والزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص١٣١، والشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣ م، ج١، ص١٣٠، وغيرهم.

(٣٣) أي عدم جواز النسخ بالقياس، ينظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج١، ص٤٣٥. والشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، ج١، ص١٣٠.

(٣٤) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٧٣٠هـ) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ. ج٣، ص١٢٠. والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١٣.

(٣٥) ينظر: الحمد، **قواعد الترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين**، ص٧٤.

(٣٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٨٠٣.

(٣٧) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٦، ص١٤٧.

(٣٨) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٨، ص٣٢٨.

(٣٩) الزيات، أحمد، وأخرين، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة للنشر، ج١، ص٥٠٣، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٩١.

(٤٠) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) **تحرير ألفاظ التنبيه**، دار القلم للنشر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ط١، ج١، ص٢١٢.

(٤١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١١٩-١٢٠، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.ج٦، ص٢٣٠، والنووي، **المجموع مع تكملة المطيعي**، ج١٥، ص٢٢٥، والبهوتي، منصور بن يونس( المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ج٤، ص٢٩٨.

(٤٢) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٥، ص٣١٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٣.

(٤٣) ينظر: ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله (المتوفى:٧٤١هـ) **القوانين الفقهية**، دت، دط.، ج١، ص٢٤١.

(٤٤) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.ج٥.

(٤٥) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة للنشر، ج٢، ص٤٣٣.

(٤٦) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) **السنن الكبرى**، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ج٦، ص١٧٠، وينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٤، ص٣٨٠. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٢٣.

(٤٧) ينظر: الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٢، ص٤٨٢.

(٤٨) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (المتوفى: ٤٥٦هـ) **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص٦٧.

(٤٩) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥٣٢.

(٥٠) ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج ٨، ص٦٧.

(٥١) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٥٦.

(٥٢) ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٦٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٢٩، بتصرف يسير.

(٥٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ج١، ص٣، والكياالهراسي، علي بن محمد بن علي الملقب بعماد الدين (المتوفى: ٥٠٤هـ) **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٥٣.

(٥٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص١١٩.

(٥٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) **السنن الكبرى**، باب: هبة المشاع، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ط١، ج٦، ص١٧٧، حديث رقم (٦٤٨٢). وابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج١١، ص٦١٢، حديث رقم (٧٠٣٧). وقال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط:" حديث حسن".

(٥٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٦٥٦. وينظر: الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار المعراج الدولية للنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط١، ج٢٠، ص٢١١.

(٥٧) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥٣٤، والحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد (المتوفى: ٨٢٩هـ) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الخير - دمشق، ١٩٩٤م، ط١، ج١، ص٣٠٨.

(٥٨) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى: ٤٧٨هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج للنشر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط٢، ج٢٠، ص٢٤٨.

(٥٩) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص١٣١، بتصرف يسير.

(٦٠) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١١، ص١٠٩.

(٦١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥٣٦.

(٦٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٩٤.

(٦٣) ينظر:

(٦٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ) **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، دط، دت،، ج٢، ص٨٤-٨٥، والسرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١٠٢.

(٦٥) مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٤، ص١٠٨٩.

(٦٦) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٣٢٣، وابن السبكي، **الإبهاج**، ج٣، ص١٩٣، والآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص٣٨٦، والغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٣٤١، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص٤٦٥.

(٦٧) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ) **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٤، ص٢١٠.

(٦٨) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٤٨، والمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (توفي ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح البداية**، القاهرة، ط١، ١٩٧٠م، ج٣، ص٢٢٤.

(٦٩) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٣٥.

(٧٠) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٨٨.

(٧١) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٥٤.

(٧٢) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٥٤، **والبغدادي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (المتوفى: ٤٢٢هـ) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج١، ص١٦٠٨.

(٧٣) ينظر: الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ج٦، ص٣١٢.

(٧٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٧٣.

(٧٥) مالك، الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ج٢، ص٧٥٢.

(٧٦) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٦٤.

(٧٧) ينظر: عبد الغفار، محمد حسن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، الدرس رقم(١١).

(٧٨) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ج٣، ص١٦٥، بتصرف يسير.

(٧٩) ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج١٠، ص٤٠، وأبو العطا، أنس مصطفى، والحمد، قاسم محمد حزم، **أحكام ضمان الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد( ١٠) العدد(١)، ٢٠١٣م، ص١٠١ من المجلة.

(٨٠) الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للنشر، دمشق، ج٥، ص٤٠٠٣.

(٨١) أبو عطا، والحمد، **أحكام ضمان الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، ص١٠٠.

(٨٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ج٣، ص١٦٤، حديث رقم(٢٦٢١).

(٨٣) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٦، ص١٠٨، بتصرف يسير.

(٨٤) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٥، ص٢٩٢.

(٨٥) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٣، ص١٦٥.

(٨٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤١.

(٨٧) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٦، ص٤٢.

(٨٨) المرجع نفسه، والموضع نفسه.

(٨٩) أبو العطا، والحمد، **أحكام ضمان الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، ص١٠٢ من المجلة.

(٩٠) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٦، ص١٠٨.

(٩١) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤١.

(٩٢) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: أبو العطا، والحمد، **أحكام ضمان الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، ص١٠٢.

## المصادر والمراجع:


- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار المعراج الدولية للنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، ط١.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م.
- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٧٣٠هـ) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **البغدادي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (المتوفى: ٤٢٢هـ) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة للنشر.
- البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ) **كشاف القناع**، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) **السنن الكبرى**، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله) المتوفى:٧٤١هـ) **القوانين الفقهية**، دت، دط.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ) **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (المتوفى: ٣٩٣هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى: ٤٧٨هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج للنشر، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م، ط٢.
- أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨م، ص٢٤٧.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (المتوفى: ٤٥٦هـ) **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.
- الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد (المتوفى: ٨٢٩هـ) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الخير - دمشق، ١٩٩٤م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم، **التعارض والترجيح بين الأصوليين**، دار الوفاء للطباعة والتوزيع، المنصورة، ط٢، ١٩٨٧م.
- الحمد، محمد عبد الحميد: **قواعد الترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين**، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه- كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٢م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، دار الهداية للنشر.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر للنشر، دمشق.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الزيات، أحمد، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة للنشر.
- السبكي، تاج الدين، **حاشية رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، دار عالم الكتب – بيروت، ط١، ت ١٤١٩ هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ_ ١٩٨٤.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق – كفر بطنا، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (المتوفى: ٧١٦هـ) **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ) **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، دط، دت.
- عبد الغفار، محمد حسن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- أبو العطا، أنس مصطفى، والحمد، قاسم محمد حزم، **أحكام ضمان الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد(١٠) العدد(١)، ٢٠١٣م.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ) **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ)، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، دط، دت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- الكياالهراسي، علي بن محمد بن علي الملقب بعماد الدين (المتوفى: ٥٠٤هـ) **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (توفي ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح البداية**، القاهرة، ط١، ١٩٧٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم،) ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) **السنن الكبرى**، باب: هبة المشاع، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ.
- نعيمات، أمل عبد الله، **توجيه التعارض بين أحاديث هدم الكعبة وكونها حرماً أمنا**، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (١٦) العدد(١) ٢٠٢٠م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) **تحرير ألفاظ التنبيه**، دار القلم للنشر، دمشق، ١٤٠٨هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.
- يونس، أسماء، **القياس في العقوبات في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (١٩) العدد(١)، ٢٠٢٣م، ص١٠٦–١٠٧ من المجلة.


## رومنة المصادر والمراجع:


- al-Ithyūbī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ādam ibn Mūsá, **Dhakhīrat al-ʻuqbá fī sharḥ al-Mujtabá**, Dār al-Miʻrāj al-Dawlīyah lil-Nashr, 1424 H-2003 M, Ṭ1.
- al-asnwy, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, **nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl,** Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt _ Lubnān, Ṭ1, 1420h _ 1999M.
- Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, al-Maktab al-Islāmī, Dimashq, ṭ2, 1402h.
- Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf**, Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl**, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1995m.
- Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (al-mutawaffá: 730h) **Kashf al-asrār ʻan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī**, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1418h.

- Badrān, ʻAbd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muṣṭafá (al-mutawaffá: 1346h**) , al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal**, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1417h.
- Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Khalaf ibn ʻAbd al-Malik (al-mutawaffá: 449h) **sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq**: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Saʻūdīyah, ṭ2, 1423h-2003m.
- Baghdādī, Abū Muḥammad ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī (al-mutawaffá: 422h) **al-Maʻūnah ʻalá madhhab** ʻĀlam al-Madīnah, al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al-Mukarramah.
- Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus (al-mutawaffá: 1051h**) al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ**, Dār al-Muʼayyad, Muʼassasat al-Risālah lil-Nashr.
- Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus (al-mutawaffá: 1051h) **Kashshāf al-qināʻ**, Dār al-Muʼayyad, Muʼassasat al-Risālah.
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá al-Khurāsānī, (al-mutawaffá: 458h) **al-sunan al-Kubrá**, Kitāb al-hibāt, Bāb sharṭ al-qabḍ fī al-hibah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1424 H-2003m.
- Ibn Juzayy, Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd Allāh (al-mutawaffá: 741h) **al-qawānīn al-fiqhīyah**, dt, d
- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī (al-mutawaffá: 370h) **al-Fuṣūl fī al-uṣūl,** Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭ2, 1414h-1994m.
- al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād (al-mutawaffá: 393h) **al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah,** taḥqīq: Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn – Bayrūt.
- al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf (al-mutawaffá: 478h**) nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab**, Dār al-Minhāj lil-Nashr, 1428 h-2007m, ṭ2.
- Abū Jayb, Saʻdī, **al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥan**, Dār al-Fikr, Dimashq, ṭ2, 1988m, ṣ247.
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad, (al-mutawaffá: 456h) **al-Muḥallá wa-al-āthār**, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- al-Ḥaṣīnī, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ʻAbd (al-mutawaffá: 829h) **Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār,** Dār al-Khayr – Dimashq, 1994m.
- al-Ḥifnāwī, Muḥammad Ibrāhīm, **al-taʻāruḍ wa-al-tarjīḥ bayna al-uṣūlīyīn**, Dār al-Wafāʼ lil-Ṭibāʻah wa-al-Tawzīʻ, al-Manṣūrah, ṭ2, 1987m.
- al-Ḥamad, Muḥammad ʻAbd al-Ḥamīd: **Qawāʻid al-tarjīḥ bayna alʼqysh ʻinda al-uṣūlīyīn,** aṭrwḥh duktūrāh fī uṣūl alfqh-Kullīyat al-Dirāsāt al-ʻUlyā, Jāmiʻat Umm Durmān, al-Sūdān, 2002M.
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn ʻArafah (t: 1230h**) Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr,** Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, 1998M.
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad (al-mutawaffá: 595h) **bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid,** Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1408 H-1988 M
- Alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī (t: 1205h**) , Tāj al-ʻarūs**, Dār al-Hidāyah lil-Nashr.

- al-Zuḥaylī, Wahbah Muṣṭafá**, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh**, Dār al-Fikr lil-Nashr, Dimashq.
- al-Zarkashī, Abū ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur (al-mutawaffá: 794h) , **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh,** Dār al-Kutubī, 1414h-1994m.
- al-Zayyāt, Aḥmad, w'khryn**, al-Mu'jam al-Wasīṭ, Majma'** al-lughah al-ʻArabīyah bi-al-Qāhirah, Dār al-Da'wah lil-Nashr.
- al-Subkī, Tāj al-Dīn, Ḥāshiyat Raf' **al-Ḥājib 'an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**, Dār ʻĀlam al-Kutub – Bayrūt, Ṭ1, t 1419 H.
- al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī, **al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj**, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1404h
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, (t: 483h**) , uṣūl al-Sarakhsī**, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt.
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, (t: 977h**) , Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj,** Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Ṭ1, 1415h-1994m.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh (al-mutawaffá: 1250h) , **Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min 'ilm al-uṣūl**, taḥqīq, Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Dār al-Kitāb al-ʻArabī Dimashq-Kafr bṭnā, Ṭ1, 1419H-1999M
- al-Shīrāzī: Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf**, al-Luma' fī uṣūl al-fiqh**, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ṭ3, 2003 M.
- al-Ṭaḥāwī, Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ʻAbd al-Malik al-Azdī) al-mutawaffá: 321h**) , sharḥ ma'ānī al-Āthār**, Dār ʻĀlam al-Kutub, 1414 H, 1994m
- al-Ṭūfī, Najm al-Dīn Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī (al-mutawaffá: 716h) **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, taḥqīq: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1407 H-1987m.
- Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz (al-mutawaffá: 1252h**) , radd al-muḥtār 'alá a**l-Durr al-Mukhtār, Dār alfkr-byrwt, ṭ3, 1412h-1992m.
- Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar (al-mutawaffá: 1252h) **al-'uqūd al-durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwá al-Ḥāmidīyah**, Dār al-Ma'rifah, dṭ, dt.
- ʻAbd al-Ghaffār, Muḥammad Ḥasan, **Athar al-Ikhtilāf fī al-qawā'id al-uṣūlīyah fī ikhtilāf al-fuqahā'**, Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi' al-Shabakah al-Islāmīyah http://www.islamweb.Net
- Ibn al-ʻArabī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh Abū Bakr al-Ishbīlī al-Mālikī (al-mutawaffá: 543h) **Aḥkām al-Qur'ān**, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, ṭ3, 1424 H-2003m
- Abū al-ʻAṭā, Anas Muṣṭafá, wa-al-ḥamd, Qāsim Muḥammad Ḥazm**, Aḥkām ḍamān al-hibah fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-madanī al-Urdunī**, baḥth manshūr fī Majallat Jāmi'at al-Shāriqah lil-ʻUlūm al-shar'īyah wa-al-qānūnīyah, al-mujallad (10) al-'adad (1) , 2013m
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (al-mutawaffá: 505h) **al-Mustaṣfá, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfī**, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1413h-1993M.

- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, (t: 395h**) , Mu'jam Maqāyīs al-lughah**, taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Jīl, Bayrūt
- al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya'qūb, (t: 817h) , **al-Qāmūs al-muḥīṭ**, Mu'assasat al-Risālah.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá: 620h) , **Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir,** Mu'assasat al-Rayyān, ṭ2, 1423h-2002m.
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (t: 620h) , **al-Mughnī**, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, 1984m.
- al-Qarāfī: Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn al-Qarāfī, **Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq**, dṭ,
- al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad (t: 684h**) , al-Dhakhīrah, taḥqīq: Sa'īd A'rāb**, Dār al-Gharb al'slāmy-Bayrūt, Ṭ1, 1994m.
- al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad (t: 587h**) , Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'**, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭ2, 1406h-1986m.
- Alkyāālhrāsy, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-mulaqqab b'mād al-Dīn, (al-mutawaffá: 504h) **Aḥkām al-Qur'ān**, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, ṭ2, 1405
- Mālik, al-Imām Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (al-mutawaffá: 179h) **al-Muwaṭṭa'**, al-muḥaqqiq: Muḥammad Muṣṭafá al-A'ẓamī, Mu'assasat Zāyid lil-a'māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, Abū Ẓaby, Ṭ1, 1425 H-2004 M.
- Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān (al-mutawaffá: 885h) , **al-Taḥbīr sharḥ** al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, Maktabat al-Rushd – al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1421h.
- al-Marghīnānī, Burhān al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr) tuwuffiya 593h) , al-**Hidāyah sharḥ al-Bidāyah,** al-Qāhirah, Ṭ1, 1970m.
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (t: 711h) , **Lisān al-'Arab**, Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ3, 1414h.
- al-Nisā'ī, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī, (al-mutawaffá: 303h) **al-sunan al-Kubrá**, Bāb: Hibat al-mushā', Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, 1421
- Nu'aymāt, Amal 'Abd Allāh, **tawjīh al-ta'āruḍ bayna aḥādīth hadm al-Ka'bah wkwnhā ḥrman amnā,** baḥth manshūr fī al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, mujallad (16) al-'adad (1) 2020m
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (al-mutawaffá: 676h) **taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh**, Dār al-Qalam lil-Nashr, Dimashq, 1408h.
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t: 676h**) , Minhāj al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn fī al-fiqh,** Dār al-Fikr, Bayrūt, 2005m
- Yusuf, Salama Abdullah, Budiman, Muhammad Arif, and Amin Rozita Muhammad, **Relationship between Religiosity and Individual Economic Achievement**, JKAU: Islamic Economics DOI:10.4197/Islec. 31-2) , Vol. 31 No. 2, pp. 3-16 (July 2018) P4